

- ج - ان توضع اجراءات خاصة بمراقبة والتحكم في مفاتيح مرافق التخزين .
- د - ان تووضع بطاقات ولافتات مكتوب عليها «مواد مشعة» على كل مخزن يحتوي على مواد مشعة ، على ان تكون مكتوبة باللغتين العربية والانجليزية وفقاً للنموذج الذي تحدده الوزارة .
- هـ - يجب ان لا يتجاوز معدل الجرعة خارج المخزن (٥٠) مايكروسيفريت/ساعة .  
ويجب اجراء قياس منتظم لمعدلات الجرعة على حدود موقع التخزين مع تسجيل ارقام نتائج القياس ، وتجمع ارقام الجرعات وتسجل لفترة تجريبية في بداية أي فترة للعمل .  
كما يجب اجراء فحص بالمسح بطريقة منتظمة لجميع المرافق المستخدمة لتخزين المصادر المحكمة الاياغل امع تسجيل نتائج الفحص .
- مادة (٢٤) :** يجب اعادة المصادر المحكمة الاياغل الى الجهة المصنعة للتخلص منها . أما المخلفات الصلبة المشعة الاخرى فيجب تخزينها حتى تنخفض مستويات الاشعاع فيها الى المستوى الذي لا تعتبر فيه ذات نشاط مشع ، وفي جميع الاحوال تبلغ الوزارة بذلك .  
ويجب قبل تخزين اي مادة مشعة سائلة تحويلها الى مادة صلبة او امتصاصها وفقاً للشروط التي تضعها الوزارة .
- مادة (٢٥) :** يجب تصريف المخلفات السائلة المشعة في المصارف وفقاً للشروط التي تضعها الوزارة .
- مادة (٢٦) :** يمنع منعاً باتاً استيراد المخلفات المشعة بفرض التخلص النهائي منها في سلطنة عمان.
- مادة (٢٧) :** تضع الوزارة الارشادات الفنية الخاصة بمراقبة وادارة المواد المشعة .  
**قرار وزاري**  
رقم ٩٧/٢٧٧

#### في شأن تأمين إزالة مخلفات البناء

إسناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .  
وإلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .

وإلى القرارات الوزارية أرقام ٩١/٤٣ و ٩٢/١٥٠ و ١٢١ و ٩٣/٣٠٦ .  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

### قرارات

مادة (١) : لايجوز لاي مقاول او جهة منفذة لمشروع بالولايات الخاضعة لشرف الوزارة ، ان يباشر العمل إلا بعد توقيعه على تعهد بالتنفيذ والالتزام بالمحافظة على نظافة الموقع واخلاه تماماً من المخلفات بعد تمام التنفيذ .

مادة (٢) : يلتزم المقاول او الجهة المنفذة بابداع مبلغ نقدي بنسبة ١٪ من القيمة الاجمالية للمشروع وبما لايجاوز (١٠٠٠) عشرة الاف ريال كتأمين للتعهد المشار إليه في المادة السابقة ، ولайлزمه بهذا التأمين مالك المشروع .

مادة (٣) : على البلدية المختصة عدم السماح بالبدء في تنفيذ اي مشروع إلا بعد استيفاء الاجراءات السابقة ، ولا تمنع شهادة إتمام البناء ولابرد التأمين إلا بعد تنفيذ المقاييس او الجهة المنفذة للتزامها بازالة المخلفات ونقلها إلى أماكن ردم النفايات .

ولدير البلدية في حالة عدم التزام المقاييس او الجهة المنفذة بذلك أن يأمر بإزالة المخلفات خصماً من مبلغ التأمين المودع .

مادة (٤) : تلغى القرارات الوزارية أرقام ٩١/٤٣ و ١٢١ و ٩٣/٣٠٦ المشار إليها .

مادة (٥) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

عاصم بن شوين الحوسني  
وزير البلديات الإقليمية والبيئة

صدر في : ٢٥ من ربيع الأول ١٤١٨ هـ  
الموافق : ٣٠ من يولـيـو ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٠٥)  
الصادرة في ١٦/٨/١٩٩٧ م

### قرار وزاري

رقم ٣٥٠ / ٩٧

إستناداً إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٧/٢١٣ بتشكيل لجان البلديات الإقليمية .

وبعد التنسيق مع وزارة الداخلية .